وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ واعترض الهاتفي في حواشي التحفة على ابن قاسم واطال وممّا قاله ان الاحاديث
الواردة في جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل اي منطوقا الا على جواز به فقط لكون ما الحق به غير حجر قطعا
تغاير الحجر لحقيقة ما الحق به واما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت الا بالقياس سواء اكان مراد اي حنيفة
من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا او ما هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهذا
ان اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر من القياس لا على اصطلاح ابي حنيفة وان اعتراض الشارح
قاطع جدا فلا تسمع القيل والقال هنا الا على طريق الانصاف لا على سبيل الاعتساف الى آخرها اطال به الكل

قوله كل جامد خرج به الرطب ومنه المايع غير الماء فلا يجزي قال الشارح في الايعاب ومقتضى اطلاقهم
ونقله الاذرعي عن مقتضى كلام القفال انه لو كان رطبا بماء او عرق فلا ماء الخارج تعين الماء وفيه نظر
بالنسبة للعرق لعموم البلوى بالعرق ايام الصيف لا سيما في البلد الحارة ويؤيده قول المجموع المحمول
على تفصيله اطلاق غيره لو عرق محل الاستنجاء فسال العرق عنه ولم يجاوزه عفي عنه والا فلا انتهى

قوله اولزج وجتهاي تمطلطم وتمدده ففي القاموس لزج كفرح تمطط وتمدد الخ وعبارة الايعاب ولا
بلزج كجلد رطب انتهى قوله او تناثر اجزاؤه قال في التحفة بان يلصق عنه شيء بالحجر ويتعين الملك
لا في املس لم ينقل انتهى قوله وخليا عن اسم معظم قال في التحفة بحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة
علم تبديلها او شك ويفرق بين الشكوك فيه بالميل لهنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما ورايته في الاوجز
من فتاوى الجمال الرملي سئل رضي الله عنه عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدل للعالم
دون غيره فهل ما قاله معتمد او لا فاجاب لا يجوز مطلقا انتهى وفي الايعاب للشارح بين غير واحد من
الايمة انه ما بايديهم الان من التوراة والانجيل مبدل جميعه قطعا لفظا ومعنى وبينوا ذلك بما يطول
وذكر المقريزي منها جملة في سيرته وبين عدم تواتر التوراة لكن الحق ان فيها ما يظن عدم تبديله
لموافقته ما علمناه من شرعنا وفي الايعاب ايضا انه يجب حمل كلام الروضة كاصلها في السير من انه
يحرم الانتفاع بكتبهما يعني بالمطالعة فيها كما نقله الزركشي كالسبكي الاجماع عليه على ما علم تبديله
او شك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند الاحتياج للرد على المخالف
وهو جلي فليحمل الاجماع على ما عدا هذه الحالة اذ كلام الائمة مشحون بالنقل عنهما للرد عليهم انتهى

قوله وجلد دبغ اي ومن غير المحترم جلد دبغ لانتقاله بالدبغ الى طبع الثياب فيجوز الاستجمار به
ويحرم عند الشارح اكله مطلقا وعند الجمال الرملي يحل اكل المدبوغ اذا كان من مذكى والا حرم سواء اكان
مما لا يؤكل لحمه او من ميتة ما لم يؤكل لحمه كما اوضحته في الفوائد المدنية فراجعه منها ان اردته وخرج بقوله دبغ
غيره فلا يجوز ولا يجزي الاستجمار به لانه اما مطعوم او نجس ومحل المنع بالمطعوم على ما قاله رجع متقدمون
واعتمده الزركشي وجزم به في الانوار ما اذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير والا جاز وعبارة متن
الايعاب او ما عدا مذكى ان استنجى بالوجه الذي عليه الشعر وقلع انتفت واقره شيخ الاسلام في الاسنى والمغني
الشربيني في شرح التنبيه وغيرهما لكن قال الشارح في شرحه على العباب لما نقل ذلك في المجموع عن المتولي قال
انها طريقة غريبة انفرد بها وحينئذ فامشي عليه المصنف طريقة ضعيفة نقلا وان كان وجيها معنى ان كان
القالع هو الشعر وحده والا فلا اتجاه له انتهى وفي الامداد استغربه في المجموع وضعفه بان طريقة الاصحاب
كلهم انه لا يجوز بغير المدبوغ مطلقا انتهى والكلام كما لا يخفى في الجلد الذي يطهر بالدباغ اما جلد المغلظ فلا

[illegible] في حواشي المنهج لابن قاسم بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور
[illegible] لم يعتمدوه هذا الاستثناء لان الشعر متصل به انتهى

يجوز ولا يجزي الاستنجاء به اذ هو نجس العين سواء اكان مدبوغا ام لا قوله على الاوجه هذا يحتمل الاذرعي
والزركشي ولم يقيداه بالميتة المذكورة وقال شيخ الاسلام في شرح التنبيه بعد نقله عنهما والظاهر عدم
الجواز انتهى وفي التحفة الحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما اذا انجمر بحيث صار لا يلين وان نفع في الماء ونحوه
في نهاية الجمال الرملي والامداد للشارح قال في الايعاب وعليه يحمل الكلام ثم رايت الغزي قال لو يبس الجلد الطاهر
المذكى وتحجر جاز الاستنجاء به وهو صريح فيما ذكرته انتهى وفي الامداد انه يؤيده قوله الشرعي قال في الايعاب
وهو التفسير والحديث والفقه قوله والتي هي ما ينفع في العلم الشرعي كسائر علوم العربية كالنحو وكذا
الحساب والطب وغيرها قوله الموجود اليوم قال في الامداد بل هو اعلاها وافتاء النووي كابن الصلاح بجواز
الاستنجاء به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرايع بخلاف
الموجود اليوم فانه ليس فيه شيء من ذلك ولا مما يؤدي اليه فكان محترما بل فرض كفاية بل فرض عين ان وقعت
شبهة لا يتخلص عنها الا بمعرفته انتهى وما اطال الشارح الكلام على ذلك جدير في شرح العباب وبما ذكرته
وعجيب من الاسنوي حيث جعل للعرض نفعا في العلوم الشرعية دون المنطق مع انه لا نسبة بينهما في النفع
نتعين حمل كلامه على القسم الاول منه ونقل عن السبكي كلاما منه انه قال انه كالسيف يجاهد به شخص في
سبيل الله ويقطع به آخر الطريق ونقل في الايعاب ان النووي في المجموع جعل الطب والحساب من غير
الشرعي ثم اوله الشارح بانه غير شرعي من حيث انه انما يحتاج اليه في قوام امر الدنيا فقط وفيه
ما فيه وقول ابي زرعة عن الاسنوي ان ما لا حرمة له الطب سهو وصواب النقل عنه الفلسفة والمنطق
كما مر وقول ابن الرفعة علم تعبير الرؤيا شرعي اي هنا اذ يستعان به على تعبير المرئي المشتمل على الانذار
وهو ينشاء عنه اجتناب المنهي وعلى التبشير وهو ينشاء عنه الاستكثار من الطاعة فهو مطلوب
للشارع من حيث تلك الاعانة وان كان المتكفل بعلم الرؤيا حقيقة انما هو الحكمة الالهية ومعرفة
حقايق الامور على ما هي عليه وذلك وهبي لا كسبي انتهى مما اردت نقله من الايعاب قوله وجلدها
المتصلاي كتب العلم الشرعي والتنه قال في الايعاب بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه يحل الاستنجاء به انتهى
قوله مطلقا اي سواء اكان متصلا ام منفصلا قال الشارح في شرح العباب وواضح ما بقي في الردة انه
يكفر في جلد المصحف المتصل قال الرشيدي وينبغي في المنفصل انتهى قال الفليوبي في حواشي المحلي حيث ينسب
اليه انتهى وقال الحلبي في حواشي المنهج قوله كجلد دبغ قال في عقود المختصر الاجلد المصحف اي المنفصل
الذي انقطعت نسبته ولم تنقطع لفظا الاستنجاء به وانما حرمسه في الاول مع الحدث تخفيفا قال
بعضهم وعلى قياس سر كسوق الكعبة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة وظاهر ان محله حيث لم يكن
نقش عليها معظم وظاهرها اطلاق الشارح هنا بوفق ما نقله الحلبي وفي حواشي المحلي للقليوبي ومنه اي
المحترم جزء مسجد وان انفصل وجاز بيعه عند بعض الائمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه
حجارة الكعبة بالاولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيها انتهى وقال ابن قاسم العبادي في شرح
ابي شجاع وفي اجزائه باجزاء الحجر الاسود نظر انتهى قوله ومطعوم قال في العباب لنا ولبني آدم
او للجن بعظم وان صار رمما بالاحراق انتهى وحرمته لنا وللبهائم سواء اعتمدها شيخ الاسلام والخطيب
الشربيني والجمال الرملي والشارح والشارح في شرحي الارشاد والعباب وغيرهم ووقع للشارح في التحفة
هنا انه قال اولنا وللبهائم والغالب نحن انتهى فاقتضى ذلك انه لا حرمة في المساوي لكن المعتمد خلافه